

تنظيم
المركز السعودي لزراعة الأعضاء

صدر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) وتاريخ ٢٦/١/١٤٣٤هـ
ونشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٤٤) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم (٣٢٤٥٦) وتاريخ ١٤٣٣ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية رقم (٣٩٣٦١ / ١١) وتاريخ ١٤٣١ هـ ، المرافق له مشروع تنظيم المركز السعودي لزراعة الأعضاء .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٠) وتاريخ ١٤٢٩ / ٩ هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / ١) وتاريخ ١٤١٤ / ٣ هـ .

وبعد الاطلاع على الحضرين رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٢ / ٢ هـ ، ورقم (٥٠٦) وتاريخ ١٤٣٣ / ٩ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩ / ٥٨) وتاريخ ١٤٣٣ / ٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٧٥) وتاريخ ١٤٣٣ / ١٠ هـ .

يقرر ما يلي :

- ـ الموافقة على تنظيم المركز السعودي لزراعة الأعضاء ، بالصيغة المرفقة .
- ـ قيام المركز السعودي لزراعة الأعضاء بإعداد مشروع نظام شامل لزراعة الأعضاء ، واتخاذ ما يلزم لرفعه بحسب الإجراءات النظامية .

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(٥٦١)

برقية

صاحب المعالي وزير الصحة
رئيس مجلس الخدمات الصحية
نسخة لوزارة الدفاع

نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لرئاسة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لهيئة الهلال الأحمر السعودي
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة التعليم العالي

نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة مجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أبعث لعالیکم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٤ هـ
القاضي بالموافقة على تنظيم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بالصيغة المرافقة للقرار ، وأن
يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بإعداد مشروع نظام شامل لزراعة الأعضاء ، واتخاذ
ما يلزم لرفعه بحسب الإجراءات النظامية .

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار ... آمل إكمال اللازم بمحبه . . وتقبلوا
تحياتي وتقديرني . ،

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبد العزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمخلفات

نسخة للإدارة العامة للأنظمة

نسخة لتسديد القيد رقم ١٣٦١٧ لعام ١٤٣٤ هـ .

تنظيم المركز السعودي لزراعة الأعضاء

(المادة الأولى)

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

المركز : المركز السعودي لزراعة الأعضاء .

المجلس : مجلس الخدمات الصحية .

المدير العام : مدير عام المركز .

(المادة الثانية)

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري ويرتبط تنظيمياً بالمجلس ، ويكون مقره مدينة الرياض ، وله أن ينشئ فروعاً داخل المملكة .

(المادة الثالثة)

مهمات المركز و اختصاصاته هي :

- تسجيل مرضى الفشل العضوي ، والمرضى المزروع لهم ، والمتر Gunnin بالأعضاء ، ومتابعتهم ، ووضع الإجراءات اللازمة لذلك .
- استقبال بلاغات حالات الوفاة الدماغية للأشخاص في وحدات العناية المركزية ، ومتابعة هذه الحالات ، وتنسيق استئصال الأعضاء - بعد الحصول على الموافقات اللازمة - وتوزيعها على مراكز الزراعة في مختلف المنشآت الصحية بالمملكة .

- ٣ - التنسيق مع الجهات المعنية لإيصال الفرق الطبية إلى مختلف المناطق في المملكة وخارجها ، لاستئصال الأعضاء من الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، وزراعتها للمرضى .
- ٤ - التعاون والتنسيق مع الجهات الصحية في مجال زراعة الأعضاء ، داخل المملكة وخارجها .
- ٥ - اقتراح الإجراءات اللازمة لزراعة الأعضاء من المتبرعين الأحياء ، وفقاً للضوابط الشرعية لإقرارها من المجلس .
- ٦ - إعداد المعايير والمواصفات والشروط والضوابط الخاصة لزراعة الأعضاء في المملكة ؛ تمهيداً لإقرارها من المجلس .
- ٧ - مراقبة برامج زراعة الأعضاء فنياً ومتابعتها ، وتقويم منشآت زراعة الأعضاء بشكل دوري ، ومتابعتها مع جهة الاختصاص .
- ٨ - اقتراح اللوائح الإدارية والمالية لمنسوبي المركز والباحثين والتعاونيين معه ، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها .
- ٩ - عقد الدورات والمؤتمرات ، وبرامج التعليم والتدريب ، في مجال الفشل العضوي وزراعة الأعضاء والتبرع بها على المستوى المحلي والعالمي ، وعقد البرامج التأهيلية .
- ١٠ - تقديم برامج التوعية والتحقيق الصحي ، في مجال الفشل العضوي وزراعة الأعضاء والتبرع بها للمجتمع .
- ١١ - إصدار مجلة علمية متخصصة في مجال زراعة الأعضاء حول الفشل العضوي والتبرع بالأعضاء وزراعتها .
- ١٢ - القيام بالابحاث العلمية المتعلقة بزراعة الأعضاء والفشل العضوي ، والمشاركة فيها داخل المملكة وخارجها .
- ١٣ - التعاون مع الجمعيات الخيرية لرعاية مرضى الفشل العضوي .
- ١٤ - القيام بأي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس ضمن اختصاصه .

(المادة الرابعة)

- يكون للمركز مدير عام يعينه المجلس ، ويعد المسؤول التنفيذي للمركز وفقاً لل اختصاصات والصلاحيات المحددة له ، وله على وجه خاص ما يأتي :
- ١ - تعيين موظفي المركز وفقاً لما ورد في المادة (السابعة) من هذا التنظيم .
 - ٢ - تشكيل اللجان الفنية والإدارية الالزمة لأعمال المركز ، ومتابعتها .
 - ٣ - رفع تقارير سنوية عن سير أعمال المركز ومنتجاته ونشاطاته إلى المجلس .
 - ٤ - إعداد خطة استراتيجية للمركز ، وعرضها على المجلس لاعتمادها .
 - ٥ - إعداد الميزانية التشغيلية للمركز ، وعرضها على المجلس لاعتمادها .
 - ٦ - تطوير مؤشرات لقياس الأداء .
 - ٧ - تمثيل المركز أمام الجهات العامة والخاصة وفق الأصول الإدارية المتبعة في كل ما من شأنه تسهيل مهام المركز وله الحق بالإنابة .
 - ٨ - أي مهمة أخرى يرى المجلس تكليفه بها .

(المادة الخامسة)

المركز الوطني للفتاوى والمحفوظات

- ١ - يكون للمركز ميزانية سنوية ملحقة بميزانية المجلس .
- ٢ - تتكون موارد المركز من الآتي :
 - أ - الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة .
 - ب - المقابل المالي الذي يحصل عليه عن الخدمات التي يقدمها ، مثل ممارسة النشاطات التدريبية وما في حكمها ، التي تدخل ضمن اختصاصاته .
 - ج - الهبات ، والتبرعات ، والأوقاف ، والمساعدات والمنح ، والوصايا ، والإعانات الأخرى التي يقبلها ، بما لا يتعارض مع القواعد والأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة .
- ٣ - تودع إيرادات المركز المنصوص عليها في (ب) و (ج) من الفقرة (٢) من هذه المادة في أحد البنوك المحلية ، ويصرف منها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المجلس .

(المادة السادسة)

يتولى مراجعة حسابات المركز محاسب قانوني خارجي ، ويرفع تقريراً سنوياً في شأنها إلى المجلس .

(المادة السابعة)

يطبق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على جميع منسوبي المركز .

(المادة الثامنة)

يرفع المدير العام - خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية - تقريراً إلى المجلس بما حققه المركز من إنجازات ، وما يواجهه من صعوبات ، وما يراه من مقتراحات .

المركز الوطني للتراث والمحفوظات

(المادة التاسعة)

تصدر المجلس القرارات الالزامية لتنفيذ هذا التنظيم .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .^(١)

(١) - نشر في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٤٤) وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٣٤ هـ .

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٢٣٨٨٢ ب
تاريخ الصادر : ١٤٣٩/٠٩/١٢
المرفقات : ٢ لفة



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٨٤٥١ ع/م

برقية

سلمه الله

صاحب المعالي وزير الصحة

ورئيس مجلس الخدمات الصحية

نسخة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الاقتصاد والتنظيم

نسخة لوزارة النقل

نسخة لوزارة الصحة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٠) وتاريخ ١٤٢٩ هـ القاضي بما يلي :

أولاً : يكون ارتباط المركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء بمجلس الخدمات الصحية مباشرة.

ثانياً : تكون للمركز ميزانية (قسم) ضمن ميزانية وزارة الصحة، إلى أن تخصص لمجلس الخدمات الصحية ميزانية منفصلة عن ميزانية وزارة الصحة، وحينئذ تلحق ميزانية المركز بميزانية مجلس الخدمات الصحية.

ثالثاً : تنقل وظائف العاملين حالياً في المركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء بشاغليها من ميزانية وزارة الصحة إلى ميزانية المركز، وتتوفر الوظائف (الإدارية والطبية والفنية) الالزمة له، بحيث يكون التعيين على الوظائف الإدارية وفقاً لنظام الخدمة المدنية، والتعيين على الوظائف الطبية والفنية وفقاً للائحة الصحية، بحسب وضع العاملين في المركز.

رابعاً : يعد مجلس الخدمات الصحية مشروع تنظيم للمركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء، تحدد فيه اختصاصات المركز ومسؤولياته وواجباته، وإجراءات عمله، وتنظيم علاقته بالأجهزة الصحية، ويرفع عنه لاستكمال الإجراءات النظامية.



الْمُلَكَّةُ الْعَزِيزَةُ الْسُّعُودِيَّةُ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٨٤٥١ ع/م

برقية

الرقم
التاريخ
المرفقات


خامساً : يشكل مجلس الخدمات الصحية لجنة من الجهات الصحية في المملكة ينسق أعمالها مدير المركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء، تتولى اقتراح القواعد الإجرائية والفنية المنظمة لسير عمل المركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء، وعلاقته بمكاتب التنسيق والمستشفيات ووحدات العناية المركزية فيها، بما يحقق الهدف من إنشاء المركز، ويعتمد هذه القواعد مجلس الخدمات الصحية.

سادساً : يضع مجلس الخدمات الصحية - بالتنسيق مع أمانة اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري - تنظيمياً إدارياً مناسباً للمركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء، ويوضع كذلك دليلاً تنظيمياً تحدد فيه أهداف المركز ومهماته واحتصاصاته ومهمات وحداته الإدارية.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. نأمل إكمال اللازم بموجبه..
وتقبلوا تحياتنا...،

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



الْمَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلْأَعْضَاءِ

للتنسيق والاحتفاظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ لِلْعَربِ الْسَّعُودِيِّةِ
بِحُكْمِهِ الْوَزَرَاءُ
الْأَفَاتُرُ الْعَامَّةُ



قرار رقم : (٢٧٠)

وتاريخ : ١٤٢٩/٩/٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٩٤٩ بـ / بـ و تاريخ ١٤٢٩/٤/١٤ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري رقم ١٢٩/٤/٣١ و تاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧ هـ ، المرافق لها محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري (السابع والتسعون) المتخد بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٦ هـ ، الخاص بدراسة تنظيم المركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء .

وبعد الاطلاع على النظام الصحي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) و تاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣ هـ . وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢/١٥٦١) و تاريخ ١٤٠٤/٥/١٩ هـ ، القاضي بالموافقة على إنشاء مركز وطني للكلى .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) و تاريخ ١٤١٣/٦/٢٠ هـ ، القاضي بتغيير اسم المركز الوطني للكلى ليصبح المركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء .

وبعد الاطلاع على المحضر (السابع والتسعين) لاجتماع اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري المشكّلة بالأمر السامي رقم (٧/ب/٦٦٢٩) و تاريخ ١٤٢٠/٥/٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٨) و تاريخ ١٤٢٩/٤/٢٩ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : يكون ارتباط المركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء بمجلس الخدمات الصحية مباشرة .

ثانياً : تكون للمركز ميزانية (قسم) ضمن ميزانية وزارة الصحة ، إلى أن تخصص مجلس الخدمات الصحية ميزانية منفصلة عن ميزانية وزارة الصحة ، وحينئذ تلحق ميزانية المركز بميزانية مجلس الخدمات الصحية .

لِسْتَ إِنْ شَاءَ الْعَزِيزُ

الْمَلِكُ لِلْأَعْرَافِ السَّيِّعُونُ

مَحَلِّسُ الْوَزَرَةِ

الْأَمَانَةُ الْعَالَمَةُ



ثالثاً : تنقل وظائف العاملين حالياً في المركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء بشاغليها من ميزانية وزارة الصحة إلى ميزانية المركز ، وتتوفر الوظائف (الإدارية والطبية والفنية) الالزمة له ، بحيث يكون التعيين على الوظائف الإدارية وفقاً لنظام الخدمة المدنية ، والتعيين على الوظائف الطبية والفنية وفقاً للائحة الصحية ، بحسب وضع العاملين في المركز .

رابعاً : يعد مجلس الخدمات الصحية مشروع تنظيم للمركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء ، تحدد فيه اختصاصات المركز ومسؤولياته وواجباته ، وإجراءات عمله ، وتنظيم علاقته بالأجهزة الصحية ، ويرفع عنه لاستكمال الإجراءات النظامية .

خامساً : يشكل مجلس الخدمات الصحية لجنة من الجهات الصحية في المملكة ينسق أعمالها مدير المركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء ، تتولى اقتراح القواعد الإجرائية والفنية المنظمة لسير عمل المركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء وعلاقته بمكاتب التنسيق والمستشفيات ووحدات العناية المركزية فيها ، بما يحقق الهدف من إنشاء المركز ، ويعتمد هذه القواعد مجلس الخدمات الصحية .

سادساً : يضع مجلس الخدمات الصحية - بالتنسيق مع أمانة اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري - تنظيماً إدارياً مناسباً للمركز الوطني السعودي لزراعة الأعضاء ، ويضع كذلك دليلاً تنظيمياً تحدد فيه أهداف المركز ومهماته و اختصاصاته ، ومهمات وحداته الإدارية .

رئيس مجلس الوزراء



رقم الصادر : ٢٨٣٠٤
تاريخ الصادر : ١٤٣٦/٠٦/٢٥
المرفقات : ٢ لفة



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

الأقام الملكية

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزاره ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
اطلعوا على البيان المرفق والمشتمل على عدد من الجهات التي نراها بصفتنا
الشخصية أو رئاسة فخرية.
ونخبركم بانهاء رئاستنا للجهات المشار إليها.. فاكمروا ما يلزم بموجبه.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

(٥)



الأمارة الملكية

الجهات التي يتولى سيدني خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز
- حفظه الله - رئاستها بصفتها الشخصية أو رئاسة فخرية

الرقم	الجهة	الصنفة
١	مركز تاريخ مكة المكرمة	رئيس مجلس الإدارة
٢	مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة	رئيس مجلس الإدارة
٣	مركز الملك سلمان للشباب	رئيس مجلس الامناء
٤	مركز الملك سلمان لابحاث الاعاقة	الرئيس الاعلى
٥	مركز الملك سلمان الاجتماعي	الرئيس الفخرى
٦	مركز الملك سلمان لامراض الكلي	الرئيس الفخرى
٧	المركز السعودي لزراعة الاعضاء	الرئيس الفخرى
٨	مؤسسة الأميرة حصة السديري الخيرية	الرئيس الاعلى
٩	مؤسسة الرياض الخيرية للعلوم	رئيس مجلس الإدارة
١٠	مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية	الرئيس الفخرى
١١	مؤسسة الشيخ عبدالله بن جبرين الخيرية	رئيس مجلس الامناء
١٢	مؤسسة حمد الجاسر الثقافية الخيرية	الرئيس الفخرى لمجلس الامناء
١٣	مكتبة الملك فهد الوطنية	رئيس مجلس الامناء
١٤	جمعية الأمير فهد بن سلمان لمرضى الفشل الكلوي	رئيس مجلس الإدارة
١٥	جمعية الملك سلمان للإسكان الخيري	رئيس مجلس الإدارة
١٦	الجمعية السعودية للإدارة الصحية (جمعية علمية تابعة لجامعة الملك سعود)	الرئيس الفخرى
١٧	الجمعية التاريخية السعودية (جمعية علمية تابعة لجامعة الملك سعود)	الرئيس الفخرى
١٨	جائزة الملك سلمان بن عبدالعزيز للإدارة المحلية العربية	رئيس الهيئة العليا للجائزة
١٩	جائزة الملك سلمان لحفظ القرآن الكريم (للبنين والبنات) (تنظم من قبل وزارة الشؤون الإسلامية)	راعي الجائزة



الأوامر الملكية

٢٠	كرسي الملك سلمان للدراسات التاريخية والحضارية للجزيرة العربية (الكرسي بجامعة الملك سعود ويشترك بالإشراف عليه دارة الملك عبدالعزيز)	الرئيس الفخرى
٢١	كرسي الملك سلمان بن عبدالعزيز لدراسات تاريخ مكة المكرمة (جامعة أم القرى) - بالتعاون مع دارة الملك عبدالعزيز	الرئيس الفخرى
٢٢	كرسي الملك سلمان بن عبدالعزيز لدراسات تاريخ المدينة المنورة (الجامعة الإسلامية بالمدينة بالمدينة المنورة) بالتعاون مع دارة الملك عبدالعزيز	الرئيس الفخرى
٢٣	كرسي الملك سلمان بن عبدالعزيز لأبحاث الطاقة (جامعة الملك عبدالعزيز)	الرئيس الفخرى
٢٤	كرسي الملك سلمان بن عبدالعزيز لأبحاث الكلية (جامعة الملك سعود)	راعيًّا له
٢٥	مدارس الرياض	الرئيس الفخرى
٢٦	اللجنة الشعبية لمساعدة الشعب الفلسطيني	الرئيس
٢٧	اللجنة العليا للأوقاف (جامعة الملك سعود)	رئيس اللجنة

النبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب

”الشروط والإجراءات ١٤٢٨ هـ“

Kingdom of Saudi Arabia
Council of Health Services



المملكة العربية السعودية
مجلس الذهمات المعلنة

قرار وزاري رقم (٨٥٠٩٩) وتاريخ ٢٤/٢٨/٢٠١٥هـ

ان وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية بناءً على قرار مجلس الوزراء
اللوقر رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ المتضمن الواقفة عمل برنامج النبرع
بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب والمقدم من جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية
لرعاية مرضى الفشل الكلوي. وبناءً على توصية مجلس الخدمات الصحية في
اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٤٢٨/٥/٧هـ وبناءً على الصلاحيات المخولة له يقرر
ما يلي:

أولاً: الواقفة على لائحة شروط واجراءات قبول نبرع الأحياء غير الأقارب
باعضائهم.

ثانياً: تسرى احكام هذه اللائحة على جميع المستشفيات الحكومية والخاصة
المرخص لها بعمارسة زراعة الأعضاء بموجب دليل اجراءات زراعة
الأعضاء في المملكة العربية السعودية الصادر عن المركز السعودي لزراعة
الأعضاء.

ثالثاً: يتم مراجعة وتقبييم الشروط والإجراءات الواردة في هذه اللائحة بعد مرور
عام واحد على تنفيذها.

رابعاً: على المدير العام للمركز السعودي لزراعة الأعضاء متابعة تنفيذ قرارنا
هذا.

خامساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد (٣٠) يوماً من تاريخ

نشره.

وزير الصحة

رئيس مجلس الخدمات الصحية

د. محمد بن عبدالله المانع

الْمَرْكَزُ الْوَطَّيْيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمُعْظَلَاتِ

تقديم:

- تم إعداد شروط و إجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم بعد دراسة مستفيضة لقوانين والإجراءات المتبعة في مختلف دول العالم وبإسناد إلى قرارات المنظمات الصحية العالمية والإقليمية وبشكل خاص:
- قرار منظمة الصحة العالمية السابع والخمسون الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٤ م حول زراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.
 - الاجتماع العالمي لرعاية المتبرع الحي بإحدى كليتيه من قبل الجمعية العالمية لأمراض الكلى والصادر بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٤ م - أمستردام.
 - الضوابط الخاصة بالتبرع من الأحياء غير الأقارب والصادر من المملكة المتحدة في مايو ٢٠٠٤ م.
 - الإجراءات الطبية لرعاية المتبرع الحي من الجمعية العالمية للزراعة (فانكوفر - في مايو ٢٠٠٦ م).

والتي أكدت جميعها على ضرورة:

- ١- المحافظة أولاً على سلامة و صحة الشخص المتبرع وأن يكون التبرع بمحض إرادته وبدون أي ضغوط للتبرع.
- ٢- وجود لجان أخلاقية خاصة بممارسة زراعة الخلايا والأنسجة والأعضاء.
- ٣- تشجيع التبرع من الأحياء بقدر المستطاع بالإضافة لممارسة التبرع من المتوفين.
- ٤- إتخاذ التدابير اللازمة لحماية المرضى والمتبرعين من تجارة الأعضاء.

المدير العام

المشرف على جمعية الأمير فهد بن سلمان

للمركز السعودي لزراعة الأعضاء

الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي

د. فيصل بن عبد الرحيم شاهين عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

شروط وإجراءات التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب

يُقسم التبرع بالأعضاء (كلية ، جزء من كبد) من الأحياء غير الأقارب إلى قسمين

رئيسين:

١. التبرع غير المباشر (بالهبة لشخص غير محدد) هوية الشخص المتبرع بعضو أو جزء منه والمريض المتبرع له معروفة للجهات التي تشرف على التبرع وهي المركز الزارع والمركز السعودي لزراعة الأعضاء وكذلك جهة وزارة الصحة التي تصرف المكافأة للمتبرع، أما لجنة تقييم المتبرعين التي تجازهم فتعرف فقط هوية الشخص المتبرع وهي تشمل المواطن والمقيم نظاماً في المملكة العربية السعودية. ولا يوجد أي دراية للشخص المتبرع بهوية المريض المتبرع له والذي يتم اختياره إستناداً للقواعد الطبية بالتنسيق مابين المركز السعودي لزراعة الأعضاء ومرافق الزراعة.

٢. التبرع المباشر (بالهبة لشخص محدد) : هوية الشخص المتبرع ببعض أو جزء منه معروفة للمريض المتبرع له وكذلك هوية المريض المتبرع له للمتبرع وينحصر قبول المتبرعين في هذا النوع مابين أفراد الجنسية الواحدة وهي تشمل المواطن والمقيم نظاماً في المملكة العربية السعودية.

ملاحظة:

- الشخص المتبرع الذي يعرض التبرع ببعض أو جزء منه نظير مقابل مادي (بيع الأعضاء) فهذا النوع مرفوض.
- الشخص أو المريض الذي يأتي بماله طلباً لشراء عضو أو جزء منه فهذا النوع أيضاً مرفوض.

· تكوين لجنة تقييم المتبرعين الأحياء من غير الأقارب:

١. يقوم مدير المستشفى الرازح بتكوين لجنة تقييم المتبرعين والتي يجب أن تكون من خمسة أعضاء برئاسة مدير المستشفى الرازح أو من ينوب عنه.
٢. أن يكون كل عضو من أعضاء اللجنة متقدلاً لمفهوم التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب بالهبة.
٣. أن يكون كل عضو من أعضاء اللجنة من الأشخاص ذوي الخبرة.
٤. أن لا يكون لأي عضو من أعضاء اللجنة علاقة بقسم زراعة الأعضاء في مستشفاه.

أعضاء اللجنة: مكونة من خمسة أشخاص :

١. مدير المستشفى الرازح أو من ينوب عنه (رئيساً للجنة).
٢. طبيبين إستشاريين ليس لهما علاقة بزراعة الكلى أو الكبد.
٣. إستشاري طب نفسى.
٤. أخصائى إجتماعي ذو خبرة بمرضى الفشل العضوى النهائي.

· طريقة التقييم:

- ١- تحرص لجنة التقييم على إجراء المقابلة الشخصية مع الشخص الراغب بالتبرع بعضو أو جزء منه و استخدام استماراة التقييم و إقرار التبرع المعتمدين (ملحق ٤ و ٥).
- ٢- يجب أن تكون عدد المقابلات الشخصية مع الشخص المتبرع بواسطة اللجنة على الأقل مقابلتين.
- ٣- يتم إجتماع كافة أعضاء اللجنة لاتخاذ القرار النهائي حيث يتطلب قرار قبول الشخص المتبرع موافقة أعضاء اللجنة بالأغلبية.
- ٤- يقع على عاتق أعضاء اللجنة التأكيد من إدراك الشخص المتبرع للعواقب

المحتملة للتبرعه والتتأكد من صحته النفسية وعدم وجود أي ضغوط اجتماعية
أو مادية لعملية التبرع.

٥- في حال أن التبرع بالهبة من شخص إلى شخص محدد (مباشر) يجب على لجنة التقييم التتأكد بأن يكون الشخص المتبرع من نفس جنسية المريض المتبرع له وذلك درءاً لإغراء المادة وإبعاد شبهة المتاجرة ويشترط للشخص المتبرع غير السعودي أن يكون مقيناً بشكل نظامي في المملكة لمدة سنة واحدة على الأقل.

٦- في حال أن التبرع بالهبة لشخص غير محدد فيجب التتأكد كذلك من عدم وجود أي ضغوط على الشخص المتبرع ويشترط للشخص المتبرع غير السعودي أن يكون مقيناً بشكل نظامي في المملكة لمدة سنة واحدة على الأقل.

٧- للشخص المتبرع الحق في التراجع عن التبرع في أي لحظة شاء قبل إتمام عملية الزراعة ولا يحق له المطالبة بالعضو بعد نزعه منه.

٨- ترسل نتيجة التقييم من قبل اللجنة سواءً بالقبول أو الرفض إلى المركز السعودي لزراعة الأعضاء.

• ملاحظة:

ترسل أصل استمارة التقييم (٤) مع صورة من إقرار الموافقة (٥) ويحفظ أصل الإقرار في ملف الشخص المتبرع.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

آلية التنظيمية لعملية التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب:
آلية عملية التبرع بالهبة من الأحياء غير الأقارب:

١. يتقدم الشخص الراغب بالتبعد بمراجعة قسم زراعة الأعضاء في مستشفى مرخص له بممارسة زراعة الأعضاء (كلى ، كبد) (ملحق ١).
٢. يقوم قسم التنسيق (كلى ، كبد) في المستشفى الزارع بالتأكد من وجود كشف طبي أولي يوذهله للتبرع بعضو أو جزء منه (ملحق ٢) ومن ثم تتم إحالة الشخص المتبرع إلى لجنة التقييم بتعبئة النموذج (ملحق ٣).
٣. تقوم لجنة تقييم المترددين بإجراء المقابلة الشخصية للمتبرع وتعبئته إستمارة التقييم (ملحق ٤) وإقرار بالتبعد بعضو أو جزء منه من قبل الشخص المتبرع (ملحق ٥).
٤. ترسل نتائج التقييم بموافقة اللجنة وإقرار التبرع بعضو أو جزء منه (الإستمارة رقم ٤ و ٥) إلى المركز السعودي لزراعة الأعضاء.
٥. يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بعد وصول موافقة لجنة التقييم وإقرار التبرع بالتنسيق مع رؤوساء برنامج الزراعة في المراكز الارuarة من أجل إتمام التقييم الطبي للشخص المتبرع وعمل الفحوصات الطبية الدقيقة التي تؤكد عدم وجود ما يمنع التبرع من الناحية الطبية وعدم وجود احتمال وقوع ضرر على صحة المتبرع بعد عملية التبرع.
٦. - - - بعد قبول الشخص المتبرع من قبل المركز الزارع واجتيازه التقييم الطبي الدقيق يتم إشعار المركز السعودي لزراعة الأعضاء بذلك من أجل الموافقة على إتمام عملية نقل العضو المتبرع به.
٧. ويختلف الإجراء المتبع باختلاف نوع التبرع:

المركز الوطني للهبات والمخلفات

أ. التبرع المباشر: المريض المتبرع له محدد مسبقاً وقد أجرى توافق زمرة الدم وإختبار التصالب المناعي مابين المتبرع له و الشخص المتبرع في حالة التبرع بالكلى (التصالب المناعي ليس مطلوباً في زراعة الكبد) ولا يوجد ما يمنع من إجراء عملية التبرع والزراعة .

ب. التبرع غير المباشر: يتم تحديد المريض المتبرع له من قبل المركز الزارع وفقاً للائحة الإنتظار المعدّة حسب دليل إجراءات زراعة الأعضاء المعمول به في المملكة العربية السعودية ويراعى فيها درجة الأولوية مثل (عمر المريض، ومدة العلاج بالتنقية) ، وإدراج المرضى اللائقين للزراعة من المستشفيات التابعة لكل مركز زراعة (انظر ملحق الدليل الخاص بمراكز زراعة الكلى ووحدات التنقية الدموية التابعة لها).

٨. يقوم المركز الزارع بإشعار المركز السعودي لزراعة الأعضاء بإنتهاء الإجراءات الطبية والفنية والخاصة بتحديد المتبرع له والشخص المتبرع وجاهزيتهم لإنتمام عملية نقل العضو وطلب الموافقة النهائية على إجراء نقل العضو ضمن محضر للجنة زراعة الأعضاء موقعاً من أعضاء اللجنة المعتمدين ورئيس البرنامج في المركز الزارع.

٩. بالنسبة للمتبرعين غير السعوديين يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بإشعار سفارتهم بلاداتهم على ذلك وإفادته المركز السعودي لزراعة الأعضاء في حال وجود أي اعتراض على ذلك.

* لا تتم أي عملية تبرع من الأحياء غير الأقارب دون الموافقة الخطية من المركز السعودي لزراعة الأعضاء على ذلك.

المَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلْوَتَانِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

١٠. يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بإرسال الموافقة الخطية على إتمام عملية نقل وزراعة العضو الموضح فيه اسم المتبرع له و الشخص المتبرع إلى المركز ال Zarur.

١١. بعد إتمام عملية نقل العضو المتبرع به يرفع تقرير طبي مفصل مع إستماراة تسجيل المريض بعد الزراعة (٦ أو ٧) إلى المركز السعودي لزراعة الأعضاء من قبل المركز ال Zarur.

١٢. يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء باتخاذ الإجراءات التالية:
١/١٢ التأكد من حصول الشخص المتبرع على المتابعة في المركز ال Zarur بشكل دوري وإجراء الفحوصات وتقديم العلاجات المتعلقة بتبرعه بالعضو إذا لزم الأمر.

٢/١٢ التنسيق لحصول الشخص المتبرع ببعضه أو جزء منه على التعويض نتيجة التغيب عن العمل لقاء التبرير بالعضو ، وذلك إستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦ هـ .

٣/١٢ التنسيق و التأكيد من حصول الشخص المتبرع ببعضه أو جزء منه على وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الثالثة.

٤/١٢ التنسيق و التأكيد من حصول الشخص المتبرع ببعضه أو جزء منه على بطاقة تخفيض إركاب على الخطوط الجوية العربية السعودية.

١٣. يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء برفع تقارير دورية حول التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب و بإتمام عملية الزراعة إلى معالي وزير الصحة.

١٤. يطبق في حق أي مستشفى مخالف للقواعد والضوابط المذكورة أعلاه ما ورد من عقوبات بنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٤٢٦/٠٤/١١ هـ ويحيل المركز السعودي لزراعة الأعضاء أي مخالفة بعد

المركز السعودي لزراعة الأعضاء
الجهة المختصة

التحقق من ثبوتها إلى الجهات المعنية و ذلك استناداً لتوصيات منظمة الصحة العالمية (قرار رقم ٥٧ وتاريخ ٢٠٠٤ م) و توصيات اللجنة العالمية لزراعة الكلى حول رعاية الشخص المتبرع (أمستردام - ٢٠٠٤ م) و (فانكوفر - ٢٠٠٦ م).

١٥. يتم تقييم فعاليات هذا البرنامج و آلية تطبيقه و نتائجه بعد مرور عام واحد من بدء الممارسة به.



ملحق رقم (١)

مراكز زراعة الأعضاء
المعتمدة في المملكة العربية السعودية



المَرْكَزُ الْوَطَّيِّيُّ لِلِّوَّرَاثَاتِ وَالْمَحْفُظَاتِ

مراكز زراعة الأعضاء المعتمدة في المملكة العربية السعودية

١. مراكز زراعة الكلية:

١-١ منطقة الرياض:

- ١-١-١ م. الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض.
- ٢-١-١ م. القوات المسلحة بالرياض.
- ٣-١-١ م. الملك فهد للحرس الوطني بالرياض.

٢-١ منطقة مكة المكرمة:

- ١-٢-١ م. الملك فهد بجدة (وزارة الصحة).
- ٢-٢-١ م. الملك فهد للقوات المسلحة بجدة.
- ٣-٢-١ م. الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بجدة.
- ٤-٢-١ م. الملك عبد العزيز ومركز الأورام بجدة (وزارة الصحة).
- ٥-٢-١ م. الدكتور سليمان فقيه بجدة (خاص).
- ٦-٢-١ م. جدة الوطني الجديد بجدة (خاص).
- ٧-٢-١ م. بقشان بجدة (خاص).
- ٨-٢-١ م. القوات المسلحة بالهدا والطائف.

٣-١ منطقة المدينة المنورة:

- ١-٣-١ م. الملك فهد بالمدينة المنورة (وزارة الصحة).

٤-١ المنطقة الشرقية:

- ٤-١-١ مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران.
- ٤-١-٢ م. سعد التخصصي بالخبر (خاص).

٥-١ المنطقة الجنوبية:

١-٥-١ م. القوات المسلحة بخميس مشيط.

٦-١ المنطقة الشمالية:

١-٦-١ م. القوات المسلحة بتبوك.

٢. مراكز زراعة الكبد :

١-٢ م. الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض. (حكومي)

٢-٢ م. القوات المسلحة بالرياض (أطفال فقط) (حكومي)

٣-٢ م. الملك فهد للحرس الوطني بالرياض. (حكومي)

٤-٢ م. سليمان فقيه بجدة. (خاص)



ملحق رقم (٢)

الشروط الأولية

لقبول الشخص للتبرع بعضو أو جزء منه



المَرْكَزُ الْوَطَّيِّبُ لِلِّوَّنَاتِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

الشروط الأولية لقبول الشخص للتبرع بعضو أو جزء منه

١. أن لا يقل عمر الشخص المتبرع عن ١٨ عاماً.
٢. وجوب إثبات الهوية للمواطنين وإقامة نظامية لمدة سنة على الأقل لغير السعوديين.
٣. أن يكون التبرع صادراً عن رضا واقتناع.
٤. وجود فحص سريري أولي يؤكد سلامة الشخص الراغب بالتبرع بعضو أو جزء منه وعدم إصابته بمرض جهازي مزمن (الداء السكري ، ارتفاع ضغط الدم) أو داء حاد أو مزمن أو مرض وراثي كلوي أو كبدى.
٥. وجود فحوصات مخبرية تؤكّد سلامة الوظيفة الكلوية والكبدية وعدم وجود إلتهاب كبد وبائي (ب و ج) ونقص المناعة المكتسب (HIV) مع فحص بول طبيعي وتحديد فصيلة الدم.
٦. شروط صحية أخرى مثل الحد الأقصى لعمر الشخص المتبرع و الوزن و ما قد يراه المختصون في زراعة الأعضاء ضرورياً.



ملحق رقم (٣)

نموذج إحالة

إلى لجنة تقييم المتبرعين الأحياء ببعضه أو جزء منه



المَرْكَزُ الْوَطَّيِّيُّ لِلِّوَّثَانِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

نموذج إحالة إلى لجنة تقييم المتبرعين الأحياء بعضو أو جزء منه

الرقم: []

التاريخ: / / ١٤٢٠ هـ الموافق / / م

القسم: []

تقدّم إلينا المواطن / المقيم: []

وأبدى رغبته بالتبرع بالهبة بـ: [] يحمل هوية / إقامة رقم:

○ إحدى كليتيه جزء من الكبد

إلى مريض غير محدد المريض: []

وحيث أن المذكور قد أستوفى الشروط الأولية للتبرع بعضو أو جزء منه. عليه نأمل من سعادتكم تقييم المذكور من قبل اللجنة الفنية الخاصة بتقييم الأشخاص المتبرعين وتعبئته الإستمارة الخاصة بذلك نظاماً.

جهة الإحالة: []

قسم زراعة الكلى

قسم زراعة الكبد

المنسق: []

رئيس القسم: []

الاسم: []

المنسق: []

الاسم: []

الاسم: []

التوقيع: []

التوقيع: []

المَكَانُ الْأَنْبِيَاءُ لِلْعَثَاثَقَ وَالْمَحْفُظَاتِ

ملحق رقم (٤)

استماراة

تقييم الشخص المتبرع ببعضه أو جزء منه



المَرْكَزُ الْوَطَّيِّيُّ لِلِّوَّثَانُقَ وَالْمَحْفُظَاتِ

الشروط والإجراءات ١٤٢٨ هـ

التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HEALTH
S.C.O.T

المراكز السعودية لزراعة الأعضاء
Saudi Center for Organ Transplantation

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
المركز السعودي لزراعة الأعضاء

إستمارة تقييم المتبرع بعضو أو جزء، منه

أسم المركز الرادع :

تمت المقابلة مع المكرم / ، العمر : (لا يقل العمر عن ١٨ عاماً)

هوية (بطاقة أحوال مدنية - إقامة) رقم : (مرفق صورتها)

و بعد فحصه النفسي وتقدير إدراكه لعملية التبرع ومحاذيرها واحتلالاتها وأنه يرغب بالتلبرع بالهبة ودون ضغوط أو اجباره .
 إحدى كليتيه جزء من كبيده .

لصالح مريض غير محدد .

لصالح مريض محدد : أسم المريض (مرفق صورتها) .

(يسمح فقط ما بين أفراد الجنسية الواحدة) .

وقد أفهم المذكور ما يلى :

أنه يحق له التراجع عن التبرع في أي وقت قبل عملية النقل .

أنه لا يحق له المطالبة بإعادة العضو المتبرع به إليه بعد إتمام عملية التبرع .

أنه لا يحق له المطالبة بأي تعويضات مادية أو معنوية مقابل التبرع من المريض المتبرع له أو المستشفى الرادع .

شروطه الإنضمام بالمتابعة الدورية لحالة الصحة بعد عملية التبرع حسب النظام المعتمد به في قسم زراعة الأعضاء .

تاريخ المقابلة الثانية :

تاريخ المقابلة الأولى :

أعضاء اللجنة :

الطبيب الإستشاري:	الطبيب الإستشاري:
التوقيع:	التوقيع:
الطبيب الإستشاري:	الطبيب الإستشاري:
التوقيع:	التوقيع:
مستشاري الأمراض النفسية:	مستشاري الأمراض النفسية:
التوقيع:	التوقيع:
الأخصائي الاجتماعي:	الأخصائي الاجتماعي:
التوقيع:	التوقيع:
مدير المستشفى أو من ينوب عنه:	مدير المستشفى أو من ينوب عنه:
التوقيع:	التوقيع:

وقرر اللجنة أنه :

لا يمانع لديها من إستكمال الإجراءات للتبرع من قبل قسم زراعة الأعضاء في مستشفاتها

رفض طلب التبرع للأسباب التالية :

ترفع الاستئناف إلى المركز السعودي لزراعة الأعضاء لاستكمال اللازم بحتفاظ اللجنة بصورة منها .

ملحق رقم (٥)

إقرار

بالتبرع بعضو أو جزء منه أثناء الحياة



الْمَرْكَزُ الْوَطَّيْنِيُّ لِلرِّثَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

”الشروط والإجراءات ١٤٢٨ هـ“

التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب

الرقم
التاريخ
المشفوعان



الملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
المركز السعودي لزراعة الأعضاء

المركز السعودي لزراعة الأعضاء
Saudi Center for Organ Transplantation

إقرار بالتبرع بعضو أو جزء منه أثناء الحياة

أقر أنا (الأسم) وأحمل الهوية (أحوال مدنية / إقامة) رقم صادرة من (مرفق صورة عنه) والموقع أدناه، والمتمتع بكامل قواعي العقلية أذنني أرغب في التبرع بـ:

إحدى كليتي جزء من كبدي

و ذلك دون ضغوط أو إجبار وأنه يحق لي التراجع عن التبرع في أي وقت قبل عملية نقل العضو ولا يحق لي المطالبة بإعادة العضو الذي تبرعت به بعد إتمام عملية التبرع، ولا يحق لي المطالبة بأية تعويضات مادية أو معنوية مقابل التبرع من المريض المتبرع له أو المستشفي الزائر في أي وقت من الأوقات، مع علمي باللاحقة القانونية في حال حدوث ذلك. كما أتفهم ذنبوررة الالتزام بالمتابعة الدورية لحالي الصحية بعد عملية التبرع.

التوقيع:

الشهود:

الاسم: رقم الهوية: التوقيع: التوقيع:

الاسم: رقم الهوية: التوقيع: التوقيع:

مرفق صور هوية الشهود.
ترسل صورة من الإقرار إلى المركز السعودي لزراعة الأعضاء.

ملحق رقم (٦)

استماراة

تسجيل المريض بعد زراعة الكلية



المَرْكَزُ الْوَطَّيِّيُّ لِلِّوَّثَانُقَ وَالْمَحْفُظَاتِ

SAUDI CENTER FOR ORGAN
TRANSPLANTATIONالمركز السعودي لزراعة
الأعضاء

استمارة تسجيل المريض بعد زراعة الكلية

Patient's Registration Form Post Renal TransplantationRecipient Information

Hospital Code	Patient No.	SCOT No.	اسم المريض
_____	_____	_____	_____
العنوان	الجنس	الإب	زوجي
Name _____ (First)	Second	Third	Family

RECIPIENT IDENTIFICATION

1. Date of Birth / / 2. Age Years
 3. Sex: Male Female 4. Nationality:
 5. Address: P.O. Box: City: Tel/Mobile: &
 6. Marital Status: Single Married Widow Divorced
 7. Admittance date in your Hospital: 8. Date of First Dialysis:
 9. Blood Group: A B AB O 10. Original Renal Disease:
 11. Date of Transplantation: 12. Place of Transplant:
 13. Type of Transplant: Living Related Living Unrelated Cadaver
 14. Body Weight: 15. Cold Ischemia: hrs. mins.
 16. Remarks:

Donor Information

Hospital Code	Donor No.	اسم المبرع	
_____	_____	_____	
العنوان	الجنس	الإب	
Name _____ (First)	Second	Third	Family

Sex: Male Female Age: Years Weight: Creat. Cl.(ml/min):
 Blood Group: A B AB O Rh Factor: POS NEG Nationality:
 Type of Donor: Living Related Living Unrelated Cadaver
 Relation to Recipient: Directed Non-Directed
 Donor's Hospital: Address: P.O. Box: City: Tel:
 Remarks:

P.O.Box 27049 , Riyadh 11417, K.S.A. Tel :4451100 - Free phone: 8001245500 , Fax 4453934

ملحق رقم (٧)

استماراة

تسجيل المريض بعد زراعة الكبد



المَرْكَزُ الْوَطَّيِّيُّ لِلِّوَّثَانُقَ وَالْمَحْفُظَاتِ

الشروط والإجراءات ١٤٢٨ هـ

التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب

SAUDI CENTER FOR ORGAN
TRANSPLANTATIONالمركز السعودي لزراعة
الأعضاء

اسئلة تسجيل المريض بعد زراعة الكبد

Patient's Registration Form Liver Transplantation

Recipient Information

Hospital Code Patient No. SCOT No.

اسم المريض

Name _____
(First) _____

Second

Third

Family

RECIPIENT IDENTIFICATION

1. Date of Birth / / 2. Age: Years

3. Sex: Male Female

4. Nationality:

5. Address: P.O. Box: City: Tel/Mobile: &

6. Marital Status: Single Married Widow Divorced

7. Admittance date in your Hospital: 8. Original Liver Disease:

9. Blood Group: A B AB O

10. Date of Transplantation:

11. Place of Transplant:

12. Type of Transplant: Living Related Living Unrelated Cadaver

13. Body Weight: 14. Cold Ischemia: Hrs. Mins.

15. Remarks:

Donor InformationHospital Code Donor No.

اسم المتبرع

Name _____
(First) _____

Second

Third

Family

Sex: Male Female Age: Years Weight:Blood Group: A B AB O Rh Factor: POS NEG Nationality:Type of Donor: Living Related Living Unrelated Cadaver Relation to Recipient: Directed Non-Directed

Donor's Hospital:

Address: P.O. Box: City: Tel:

Remarks:

P.O.Box 27049 , Riyadh 11417. K.S.A Tel :4451100 - Free phone: 8001245500 , Fax 4453934

ملحق رقم (٨)

مصطلحات

شروط وإجراءات

قبول تبرع الأحياء، غير الأقارب بأعضائهم



المَرْكَزُ الْوَطَّيِّيُّ لِلِّوَّنَاتِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

مصطلحات شروط وإجراءات تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم:

- أ- **الشخص المتبرع**: هو الشخص الذي يرغب بالتبرع بعضو أو جزء منه.
- ب- **الشخص المُتبرع له**: هو المريض المصاب بفشل عضوي نهائى ويحتاج لزراعة عضو.
- ج- **المركز الزارع**: هو المركز المرخص له بممارسة عمليات زراعة الأعضاء.
- د- **لجنة تقييم المتبرعين**: هي اللجنة المشكلة في المركز الزارع لتقييم الأشخاص الذين يرغبون بالتبرع بأحد أعضائهم أو بجزء منها.
- ه- **المركز السعودي لزراعة الأعضاء**: هو الجهة الحكومية المشرفة على كافة برامج زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية.
- و- **جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي**: هي جمعية خيرية معنية برعاية مرضى الفشل الكلوي صحياً واجتماعياً وترعانياً.



ملحق رقم (٩)

مراكز زراعة الكل

ووحدات التنفيذية الدموية التابعة لها



المَركَزُ الْوَطَّيِّيُّ لِلِّوَثَانُقَ وَالْمَحْفُظَاتِ

مراكز زراعة الكلى ووحدات التنقية الدموية التابعة لها

١- م. القوات المسلحة بالرياض:

١-١ م. الأمير سلمان بالرياض

٢-١ م. دار الشفاء الأهلي بالرياض

٣-١ م. مدينة الأمير سلطان بن عبد العزيز للخدمات الإنسانية

٤-١ م. الملك خالد بالخرج

٥-١ م. وادي الدواسر العام

٦-١ م. حوطبة سدير العام

٧-١ م. السليل العام

٨-١ م. الأفلاج العام

٩-١ م. رعاية الرياض

١٠-١ م. الحمادى بالرياض

١١-١ م. حوطبة بنى تميم العام

١٢-١ م. اليمامة بالرياض

١٣-١ م. نفي العام

١٤-١ م. د. عبد الرحمن المشاري

١٥-١ م. ثادق العام

١٦-١ م. دلة

المَرْكَزُ الْوَطَّيْنِيُّ لِلْأَثْقَابِ وَالْمَحْفُظَاتِ

٢- م. الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض:

١-٢ م. الملك خالد بالمجمعة

٢-٢ م. حائل العام

٣-٢ م. رويسة العرض العام

٤-٢ م. الإيمان العام

٥-٢ م. الوطني

٦-٢ م. القويسمة العام

٧-٢ م. الزلفي العام

٨-٢ م. الملك خالد بحائل

٩-٢ م. الملك فهد المركزي بجيزان

١٠-٢ م. صامطة العام

١١-٢ م. صبيا العام

١٢-٢ م. بريدة المركزي

١٣-٢ م. الملك فهد التخصصي ببريدة

١٤-٢ م. الرس العام

١٥-٢ م. الملك سعود بعنيزة

١٦-٢ م. البكيرية العام

١٧-٢ م. المذنب العام

الْمَرْكَزُ الْوَطَّيِّيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

١٨-٢ م. مدينة الملك فهد الطبية

١٩-٢ م. السعودي الألماني

٢٠-٢ م. الأرطاوية العام

٢١-٢ م. ساجر العام

٢٢-٢ م. عيون الجواء العام

٢٣-٢ م. ضرية العام

٢٤-٢ م. بقعاء العام

٢٥-٢ م. السليمي العام

٢٦-٢ م. الشملي العام

٢٧-٢ م. سميراء العام

٣- م. الملك فهد للحرس الوطني بالرياض:

١-٣ مجمع الرياض الطبي

٢-٣ م. قوى الأمن بالرياض

٣-٣ م. الملك خالد الجامعي بالرياض

٤-٣ م. الدوادمي العام

٥-٣ م. الأسرة الدولي

٦-٣ م. المزاحمية العام

٧-٣ م. شقراء العام

المَكَانُ الْوَطِيْنِيُّ لِلْقَاتْلَقَ وَالْمَحْفُظَاتِ

٨-٣ م. عفيف المركزي

٩-٣ م. الملك عبد العزيز للحرس الوطني بالإحساء

١٠-٣ مركز الخوالد لأمراض الكلى والغسيل الكلوى بالرياض

١١-٣ م. رماح العام

١٢-٣ م. حريملاع العام

١٣-٣ م. الولادة والأطفال بالرياض

١٤-٣ م. تمير العام

١٥-٣ م. الملك سعود للأمراض الصدرية

١٦-٣ م. المملكة

٤- م. للقوات المسلحة بجدة:

٤-٤ م. رابغ العام

٤-٢ م. حراء بمكة المكرمة

٤-٣ م. الملك خالد للحرس الوطني بجدة

٤-٤ م. السعودي الألماني بجدة

٤-٥ م. جدة الوطني الجديد

٤-٦ م. الولادة والأطفال بمكة المكرمة

المَرْكَزُ الْوَطَّيِّبُ لِلِّقَائِمَةِ وَالْمَحْفُظَاتِ

٥- م. الملك عبد العزيز ومركز الأورام بجدة:

١-٥ م. بلجرشي العام

٢-٥ م. أجياد بمكة المكرمة

٣-٥ م. المخواة العام بالباحة

٤-٥ م. الشغر العام بجدة

٥-٥ م. النور التخصصي بمكة المكرمة

٦-٥ م. العزيزية للولادة

٧-٥ م. الدافستاني بجدة

٨-٥ مركز مكة الطبي

٩-٥ م. قلوة العام

١٠-٥ م. الملك عبد العزيز بمكة المكرمة

١١-٥ م. المندق العام

١٢-٥ مركز علاج مرضى الكلى بمكة المكرمة

١٣-٥ مركز الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

١٤-٥ مركز آسيا لغسيل الكلى بمكة المكرمة

٦- مستشفى الملك فهد بجدة:

١-٦ م. القنفدة العام

٢-٦ م. الملك عبد العزيز الجامعي بجدة

الْمَرْكَزُ الْوَطَّيْنِيُّ لِلْقِنْفَدَةِ وَالْمَحْفُظَاتِ

٣-٦ م. با شراحيل

٦-٤ م. أضم العام

٦-٥ م. ميسان العام بالحارث

٧- مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة:

٧-١ م. الأمير عبد المحسن بالمدينة المنورة

٧-٢ م. ينبع العام

٧-٣ م. المهد بالمدينة المنورة

٧-٤ م. خير العام

٧-٥ م. الهيئة الملكية بيتبع

٧-٦ م. أملج العام

٧-٧ م. بدر الشهداء العام

٧-٨ م. الحناكية العام

٧-٩ م. العيص العام

٧-١٠ م. الأنصار العام

٨- مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران:

٨-١ م. الدمام المركزي

٨-٢ م. الجبيل العام

٨-٣ م. القطيف العام

- ٤-٨ م. الملك فهد بالهفوف
- ٥-٨ م. العمليات المشتركة بالخفجي
- ٦-٨ م. الملك فهد الجامعي بالخبر
- ٧-٨ م. المانع العام بالدمام
- ٨-٨ م. أرامكو الطبي
- ٩-٨ م. المانع العام بالخبر
- ١٠-٨ م. الملك خالد بحفر الباطن
- ١١-٨ م. المانع بالهفوف
- ١٢-٨ م. الفناتير بالجبيل
- ١٣-٨ م. بقيق العام
- ١٤-٨ م. الملك خالد العسكري بحفر الباطن
- ١٥-٨ م. المواساة بالدمام
- ١٦-٨ م. القيصومة العام
- ١٧-٨ م. النعيرية العام
- ١٨-٨ م. الموسى العام بالأحساء
- ١٩-٨ م. الخفجي الأهلي



المَرْكَزُ الْوَطَّيْيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

٩- مستشفى القوات المسلحة بخميس مشيط:

١-٩ م. عسير المركزي

٢-٩ م. أبها العام للفسائي والولادة

٣-٩ م. سبت العلايـا العام

٤-٩ م. خميس مشيط العام

٥-٩ م. النماص العام

٦-٩ م. محایل عسیر

٧-٩ م. سراة عبيدة

٨-٩ م. المجاردة

٩-٩ م. بالأسمر

١٠-٩ م. تثليث

١١-٩ م. ظهران الجنوب

١٢-٩ مركز الكلية الصناعية بأبها

١٣-٩ م. رجال ألمع

١٤-٩ م. أحد رفيدة

١٥-٩ م. نجران العام

١٦-٩ م. فرسان العام

١٧-٩ م. الملك خالد بن نجران

١٠- مستشفى القوات المسلحة بتبوك:

١-١٠ م. الملك فهد بتبوك

٢-١٠ م. الملك خالد بتبوك

٣-١٠ م. حقل العام

٤-١٠ م. ضباء العام

٥-١٠ م. تيماء العام

٦-١٠ م. الوجه العام

٧-١٠ م. القرىات العام

٨-١٠ م. الحوراء بأملج العام

٩-١٠ م. البعد العام

١٠-١٠ م. عرعر المركزي

١١-١٠ م. رفحاء العام

١٢-١٠ م. طريف العام

١٣-١٠ م. طبرجل العام

١٤-١٠ م. الولادة والأطفال بالجوف

١٥-١٠ م. محمد الدوسري

١٦-١٠ م. الأمير عبد المحسن السديري بسکاكا

١٧-١٠ م. دومة الجندي العام

المَكَانُ الْوَطِيْنِيُّ لِلْوَقْلَاقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

١١- مستشفى القوات المسلحة بالهدا والطائف:

١-١١ م. الملك فهد بالباحة

٢-١١ م. الملك فيصل بمكة المكرمة

٣-١١ م. تربة العام

٤-١١ م. خرمة العام .

٥-١١ م. الملك عبد العزيز التخصصي بالطائف

٦-١١ م. القربي بن مالك

١٢- مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بجدة:

١-١٢ م. الليث العام

٢-١٢ م. عرفان بجدة

٣-١٢ م. الأمير عبد الله ببيشة

٤-١٢ م. النقاوة والصحة النفسية ببيشة

١٣- مستشفيات القطاع الخاص:

١-١٣ م. سعد التخصصي بالخبر: (زراعة كلّي)

٢-١٣ م. الدكتور سليمان فقيه بجدة: (زراعة كلّي وكبد)

٣-١٣ م. جدة الوطني: (زراعة كلّي)


٤-١٣ م. بقشان بجدة: (زراعة كلّي)

المَرْكَزُ الْوَطَّيِّيُّ لِلِّوْقَائِقِ وَالْمَحْفَظَاتِ

Regulations and Procedures

For Organ donation

From the Living Genetically Unrelated Donors





**Regulations and Procedures
For Organ donation
From the Living Genetically Unrelated Donors**

These regulations and procedures for organ donation from living genetically un-related donors were developed after extensive review and discussion by the National Committee for Renal Transplantation and after discussions involving experts in the field of biomedical ethics, Islamic Medical ethics and transplantation ethics, representing all health care sectors in the Kingdom of Saudi Arabia, as well experts from abroad.

This Directory of Regulations is based on the best ethics of practice of live organ transplantation and taking special care of the physical and psychological well-being of the donor, it also outlines the responsibility of the transplant team performing live donation to ensure informed consent, donor autonomy and donor selection based on international consensus as set out by:

- World Health Organization (WHO): The WHA 57.18 on human organ and tissue transplantation, May 2004.
- International forum of the care of the live kidney donor. Amsterdam, April 2004.
- The Vancouver forum of the care of the live organ donor, May 2006.
- The Transplantation Society, Kuwait Meeting, December 2006.

The aims of these regulations and procedures are:

1. To prevent the practice of commercial transplantation
2. To protect the poorest and vulnerable groups from “transplant tourism”.
3. To extent the use of living organ donation in order to meet end stage organ failure patient needs, after applying a strict ethical and safety risks evaluation.

4. These regulations and procedures apply to all national and legal residents in Saudi Arabia, upon voluntary decision with informed consent in an autonomous manner (minors are not accepted as live donors).
5. Prior to organ donation (either directed or non-directed), the live donor must receive a complete medical and psychosocial evaluation, to be informed of the venture, results and consequences of the process.
6. The medical and psychosocial assessment and the decision to donate will be undertaken by health care professionals not involved in the care of the recipient.



The Procedures to be followed In live unrelated organ donation

1. Donors may present to the organ transplant centers authorized for by the Saudi Center for Organ Transplantation (SCOT), (Index 1).
2. The transplantation team in the transplant center should make sure that primary screening and clinical evaluation of the prospective donor including laboratory investigations was performed. After passing the initial screening, the donor will be referred to the evaluation committee in the transplant center, (Index 2, 3).
3. An interview of the donor by the evaluation committee will be performed and documented on a pre-prepared form. A consent to donate should be signed by the donor, (Index 4, 5).
4. The interview document and the consent of the donor will be sent to the SCOT.
5. The SCOT will coordinate and ensure with the transplant team in the transplant center that complete the thorough medical evaluation of the donor has been done to ensure the safety and fitness of the donor for organ donation according to the Saudi Regulations of Organ Transplantation.
6. After satisfying the medical and psychological evaluation, the donor's medical report will need to be approved by the SCOT. If satisfied, permission will then be granted by the SCOT to perform the operation.
7. Following this, the procedure will vary according to whether the donation is directed or non-directed.
 - a. Directed donation: the potential recipient will be assessed for his suitability for transplantation and the donor's suitability to donate for him/her (including blood group compatibility and cross matching (not necessary in liver transplantation)).
 - b. Non-directed donation: the transplant center will select the most suitable recipient from the waiting list of the transplant center and its affiliated hospitals (according to the Saudi Regulations). The priority of patients on the waiting list is determined according to the preset scoring system.

8. This procedure will apply to nationals as well as legal residents of at least one year, and to inform the embassies of their respective countries before the approval is given by the SCOT for donation.
9. No transplant operation will be performed without the written approval of the SCOT.
10. The written approval of the SCOT on the organ donation will be received at the transplant center before the performance of the transplant operation.
11. The SCOT will be informed by the transplant center upon the completion of the transplant operation. A medical report will be submitted to the SCOT about the condition of both the donor and the recipient (index 6 and 7).
12. The SCOT will undertake the following:
 - A) It will guarantee the follow up the donor for life in the transplant center, evaluates and treats any complication that might arise due to the organ donation.
 - B) It will coordinate the issue of the re-imbursement for the donor for absence from work due to surgery, in compliance with the decision of the council of ministers No. 235 dated 16/9/1427 H.
 - C) It will coordinate the issuance of the King Abdul Aziz Medal of third degree to the donors.
 - D) It will ensure that the donors will be granted discount when traveling on Saudi Airlines.
13. The SCOT will issue periodic reports about the progress of the project to be submitted to the Minister of Health.
14. Any reported misconduct to the SCOT by any transplant center regarding the evaluation or management of the donors will be subjected to investigation and disciplinary action to ensure the application of the WHO recommendations (resolution no.57), Amsterdam and Vancouver recommendations related to donor care.
15. The evaluation of the whole program activity including regulations, procedures, and outcome will be undertaken after completion of one year of the commencement of this regulated living un-related donor program.